

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الثاني انتهى وقال في شرح المدونة قال شيخنا حفظه الله تعالى تردد شيوخي هل تأخير المغرب قليلا على الوجوب أو الندب قلت الصواب الثاني انتهى فرع قال الجزولي في شرح الرسالة عند قول الرسالة في باب الحج وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف ولو لم ينصرف حتى غربت الشمس من ذلك اليوم للزمه الرمي في اليوم الثالث لأنه لم ينصرف حين رمى ونظير هذه المسألة فيما إذا جمع بين المغرب والعشاء ثم جلس في المسجد حتى غاب الشفق فإنه يعيد العشاء وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله ثم ينصرفون وعليهم أسفار قبل مغيب الشفق والشفق الإسفار البياض الباقي من النهار وقوله قبل مغيب الشفق تفسير فلو قعدوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا يعيدون وثالثها إن قعد الجل أعادوا لا الأقل انتهى وفي أول رسم من سماع أشهب أنهم لا يعيدون نصه وسئل عن جمع المغرب والعشاء في رمضان في ليلة المطر أ رأيت إن جمعوا بينهما ثم قنتوا قال هم من ذلك في سعة قال ابن رشد هذا يقتضي أنه لا إعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق قال ابن لبابة إن هذا خلاف لقول عيسى وأصبغ والعتبي وابن مزين في الذي يخاف أن يغلب على عقله فيجمع بين الصلاتين في أول الوقت إنه يعيد الأخيرة منهما في وقتها إن لم يغلب عليه وليس قوله عندي بصحيح والفرق بينهما أن الذي خشي أن يغلب على عقله فصلى قبل دخول الوقت المستحب يؤمر أن يعيد ليدرك ما نقصه من فضيلة الوقت المستحب والذين جمعوا ثم قنتوا لا يؤمر بالإعادة لأنهم صلوا في جماعة فمعهم فضل الجماعة مكان فضل الوقت المستحب وهذا مثل قول مالك في المسافر يتم الصلاة إنه يعيد في الوقت إن كان أتم وحده ليدرك فضيلة القصر ولا يعيد إن كان أتم في جماعة لأن معه فضل الجماعة مكان ما فاتته من فضل القصر ولهذا قال مالك في المدونة في الرجل يصلي في بيته المغرب في الليلة المطيرة ثم يأتي المسجد والناس مجتمعون وقد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء إنه لا بأس أن يصلي معهم وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا صلى معهم أعاد في الوقت وغيره فقول ابن القاسم في هذه المسألة هو الذي يخالف قوله في الرواية لا قول عيسى ومن تابعه في المسألة التي حكى ابن لبابة انتهى ص ثم صليا ولاء ش ليس هذا خاصا بجمع المطر بل هو شرط للجمع من حيث هو قاله في الجواهر وقاله القرافي وغيره وقال ابن جماعة في منسكه عن المالكية والموالاة شرطان جمعهما في وقت الأولى وإن جمعهما في وقت الثانية فقال ابن المنير لا أثر للموالاة إلا في الخلاص من عهدة الكراهة أو التأثيم انتهى ص ولا يتنفل بينهما لوم يمنعه ش قال في الذخيرة قال مالك ولا يتنفل بين المغرب والعشاء ليلة الجمع وقاله الشافعي قال سند وقال ابن حبيب يتنفل عند أذان العشاء

لزيادة القرية وإذا قلنا لا يتنفل فتنفل فلا يمنع ذلك الجمع قياسا على الإقامة خلافا
للشافعي انتهى وإلى هذا أشار المؤلف بقوله ولم يمنعه أي لم يمنع التنفل الجمع ص
ولمعتكف في المسجد ش أي تبعا للجماعة قال في التوضيح ولأجل التبعية استحب بعضهم للإمام
المعتكف أن